

قرار مجلس الإدارة

رقم ٢٣/١٨ وتاريخ ١٣/٦/١٤٤٥ هـ

الموافق ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

بناء على اجتماع مجلس الإدارة رقم ٥٥. وتاريخ ١٣/٦/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م

بخصوص تحديث لجنة الاستثمار والاستدامة المالية فقد تمت الموافقة على تشكيل اللجنة من التالية

أسماءهم ابتداء من ٢٦/١٢/٢٠٢٣ م حسب المهام المعتمدة في قرار رقم ٣-٢-٢١ وتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١ م.

- أ- فهد بن سالم المطرفي (رئيس)
- ب- محمد بن سعيد الهاجري (عضو)
- ت- عبدالله يوسف المالكي (عضو)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

رئيس مجلس الإدارة

فهد بن عبدالرحمن المسحل

نظام لجنة الاستثمار

نظراً لحاجة العمل وبناءً على صلاحيات مجلس الإدارة فقد قرر المجلس بالإجماع في اجتماعه الثالث المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ م الآتي:

تشكيل لجنة دائمة في مجلس الإدارة بمسمى (لجنة الاستثمار والاستدامة) تكون مسؤولة عن وضع سياسات واستراتيجيات الاستثمار والاستدامة المالية في الجمعية وإدارتها

• المهام والمسؤوليات

- ١- تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار
- ٢- اختيار نائب الرئيس ومقرر اللجنة
- ٣- رصد الفرص الاستثمارية وتقييمها، ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي قبل التنفيذ.
- ٤- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير.
- ٥- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها أن تزيد إيرادات الجمعية .
- ٦- مراجعة العقود المبرمة مع المستثمرين
- ٧- دراسة واختيار الشركات أو المؤسسات المتقدمة لإدارة استثمارات الجمعية وإبرام العقود معها .
- ٨- استلام عروض المتقدمين ودراستها واختيار الأفضل والأنسب منها.
- ٩- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار، وقرارات اللجنة، واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ.
- ١٠- الاستعانة أو التعاقد مع أي جهة أو فراد تساعد في إنجاز مهام اللجنة والاضطلاع بمسؤولياتها.

• هيكل اللجنة

- ١- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة ويشترط أن يكون رئيس اللجنة في مجلس الإدارة.
- ٢- تتكون اللجنة من (٤) أعضاء ويشترط أن يكون ثلاثة منهم أعضاء من مجلس الإدارة ومسئول العلاقات العامة
- ٣- يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء اللجنة إذا ثبت عدم فاعليته أو تغيبه عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر ويخطر بذلك كتابياً ويتم تعيين عضواً بديلاً عنه.
- ٤- لا تتجاوز مدة اللجنة المكونة المدة المخصصة لمجلس الإدارة.

- ٥- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال اثنان من أعضائها في وقت واحد وتعتبر منحلة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له أو بالتمرير.
- ٦- في حالة عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستمرار يقدم اعتذاره كتابياً لرئيس اللجنة على أن يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضواً بديلاً عنه.

• آليات عمل اللجنة:

- ١- تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.
- ٢- يتولى رئيس اللجنة أو نائبه الدعوة لعقد اجتماع عادي أو طارئ عن طريق الوسائط المتاحة.
- ٣- يعقد اجتماع طارئ إذا دعا إليه عضوان على الأقل ليس من ضمنهم الرئيس ونائبه مع ضرورة إخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك.
- ٤- على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصياً ولا يجوز التفويض أو الإنابة ويكون تأكيد الالحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة.
- ٥- النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات اللجنة ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ٦- في حالة اعتذار رئيس اللجنة أو تغيبه عن حضور اجتماع معلن يتولى نائب الرئيس إدارة الاجتماع وفي حالة اعتذاره أيضاً أو تغيبه يتم تأجيل الاجتماع لوقت لاحق يحدده الرئيس أو نائبه.
- ٧- تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور وإذا تساوت الأصوات ترجح الكفة التي تتضمن صوت رئيس الاجتماع.
- ٨- يتولى المقرر ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة أو نائبه والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.
- ٩- تقوم اللجنة باعداد تقرير سنوي عن أدائها والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل.

• جدول الصلاحيات:

م	البيان	الدراسة والتنفيذ	الاعتماد
١	عقد تأجير استثمار للغير بمبلغ أقل من (١٠٠,٠٠٠) ريال	اللجنة	اللجنة
٢	عقد تأجير استثمار للغير بمبلغ أكثر من (١٠٠,٠٠٠) ريال	اللجنة	مجلس الإدارة
٣	فسخ عقد بمبلغ أقل من (١٠٠,٠٠٠) ريال	اللجنة	اللجنة
٤	فسخ عقد بمبلغ أكثر من (١٠٠,٠٠٠) ريال	اللجنة	مجلس الإدارة
٥	استثمار مبلغ أقل (١٠٠,٠٠٠) ريال	اللجنة	اللجنة
٦	استثمار مبلغ أقل أو أكثر من (١٠٠,٠٠٠) ريال	اللجنة	مجلس الإدارة
٧	بيع استثمار بمبلغ أقل أو أكثر من (١٠٠,٠٠٠) ريال	اللجنة	الجمعية العمومية
٨	شراء استثمار بمبلغ أقل أو أكثر من (١٠٠,٠٠٠) ريال	اللجنة	الجمعية العمومية